

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 صادر في 10 ربيع
الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة
بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413
(13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين
بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من المادة 21
منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403
(31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في
الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403
(31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة
في طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407
(3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة
في الصيدلة ؛

وعلى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في
10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن
الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على
الشهادات المسلمة بهذا المعهد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن ان يشارك في المباراة الخاصة بالطلبة المقيمين بأحد المراكز
الاستشفائية :

1 - في تخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء ، المترشحون الحاصلون
على شهادة دكتور في الطب مسلمة من لدن إحدى كليات الطب والصيدلة
الوطنية أو شهادة معادلة لها ؛

2 - في تخصصات الصيدلة وعلم الأحياء ، المترشحون الحاصلون على
شهادة دكتور في الصيدلة مسلمة من لدن إحدى كليات الطب والصيدلة الوطنية
أو شهادة معادلة لها؛

ويتوفر كل من هؤلاء وأولئك على سنة من الألفية الفعلية بهذه الصفة ؛

3 - في تخصصات علم الأحياء ، المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور
بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة أو شهادة
معادلة لها؛

4 - في تخصصات طب الأسنان ، المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور
في طب الأسنان مسلمة من لدن إحدى كليات طب الأسنان الوطنية أو شهادة
معادلة لها ، ويتوفر كل من هؤلاء وأولئك على سنة على الأقل من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة القسم الداخلي بأحد المراكز
الاستشفائية أكثر من أربع مرات ، بالنسبة للمترشحين الأجانب ، لا يمكن
الاعلان عن القبول في وظائف القسم الداخلي بأحد المراكز الاستشفائية إلا وفق
الشروط المحددة في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527
بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

المادة 2

يجب أن يحرر طلب التسجيل في المباراة على ورقة عادية وأن يؤرخ ويوقع
ويتضمن البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي للمترشح ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- الجنسية ؛

- التخصص الذي اختاره المترشح ؛
- الشهادات والدبلومات الجامعية ؛
- الشهادات الاستشفائية.

كما يجب أن يشفع الطلب بالوثائق التالية :

أ) الشهادات والدبلومات الجامعية ؛
ب) الشهادات الاستشفائية ؛

ج) كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة المنصوص عليها
في المادة 8 بعده ؛

د) شهادة المعادلة بالنسبة للدبلومات الخارجية ؛

هـ) شهادة الوضعية بالنسبة للخدمة المدنية ؛

و) ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية والعنوان الخاص بالمترشح.

ويجب أن تكون هذه الوثائق :

- اما مصادق على صفحاتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة أو كلية

طب الأسنان أو أية مؤسسة وطنية أخرى قامت بتسليمها ؛

- واما مصادق على مطابقتها للاصول الموافقة لها من لدن السلطات

المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات ودبلومات

أجنبية.

وفي جميع الحالات يحق للكلية المعنية بالأمر ان تطالب بتقديم أصول الوثائق
والشهادات المذكورة.

المادة 3

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى قيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية
طب الأسنان المعنية في أجل أقصاه 30 يوما قبل تاريخ إجراء المباراة.

وتسلم الاستدعاءات الى المترشحين في أجل أقصاه 10 أيام قبل تاريخ
المباراة.

الباب الثاني

المباراة

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات القبول الأولى واختبارات القبول النهائي.
وتمنح عن كل اختبار درجة عينية من 0 إلى 20.

المادة 5

يتم تعيين لجنة مباراة الداخلين بمقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من قيود الكلية المعنية.

- (أ) يحدد على النحو التالي تأليف لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولي :
- 1 - ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء ؛
 - 2 - ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات الصيدلة وعلم الأحياء ؛
 - 3 - ثلاثة أعضاء رسميين وعضو بالنسبة لكل اختبار يتعلق بتخصصات طب الأسنان.

- (ب) يحدد على النحو التالي تأليف لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول النهائي :
- 1 - ستة أعضاء من لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولي سبق لهم أن كانوا أعضاء في التشكلتين (أ) و (ب) المشار إليهما في المادة 9 (الفقرة 1) بعده ، بالنسبة للتخصص في علم الأحياء ؛
 - 2 - ستة أعضاء من لجنة الاختبارات الخاصة بالقبول الأولي سبق لهم أن كانوا أعضاء في التشكلتين (ج) و (هـ) المشار إليهما في المادة 9 (الفقرة 1) بعده ، بالنسبة للتخصصات في الطب والجراحة ؛
 - 3 - عضوين رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل تشكيلة في التخصصات الصيدلانية ؛

- 4 - ثلاثة أعضاء رسميين وعضو احتياطي بالنسبة لكل تشكيلة في تخصصات طب الأسنان.
- ولا يحضر العضو الاحتياطي الا في حالة تغيب أحد الأعضاء الرسميين عند بداية أحد الاختبارات.

المادة 6

يجتمع أعضاء لجنة المباراة نصف ساعة قبل بداية الاختبارات ليعينوا من بينهم رئيسا ومقررا.

الفصل الأول

اختبارات القبول الأولي

المادة 7

تشتمل اختبارات القبول الأولي على اختبار في المؤهلات وأربعة اختبارات كتابية.

المادة 8

تعادل الدرجة المعدية الخاصة باختبار المؤهلات المتوسط الحسابي للدرجات المحصل عليها في امتحانات :

- 1 - الدراسات الطبية في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الطب زائد معدل الدرجة المعدية للاختبارات التطبيقية ؛
 - 2 - الدراسات الصيدلانية في السنوات الأولى والثانية والثالثة زائد الدرجة المعدية لامتحان نهاية السنة الخاص بالسنة الرابعة ؛
 - 3 - الدراسات البيطرية في السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛
 - 4 - دراسة طب الأسنان في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
- ويخصص للدرجة المعدية المذكورة المعامل 2.

المادة 9

يشتمل كل اختبار من الاختبارات الأربعة الكتابية على أربعة أسئلة تمتفرق مجموع مدتها ساعتان ويخصص لها المعامل 1.

- 1 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولي ، بالنسبة للدكاترة في الطب المترشحين لتخصصات الطب والجراحة وعلم الأحياء على ما يلي :
- (أ) التشريح ؛
(ب) البيولوجيا ؛
(ج) الأعراض المرضية ؛
(د) الأعراض الجراحية.

2 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولي ، بالنسبة للدكاترة في الصيدلة المترشحين لتخصصات الصيدلة والبيولوجيا على ما يلي :

- (أ) العلوم الأساسية (البيوفيزياء - الكيمياء التحليلية البيوفيزيولوجيا...)
(ب) علم تركيب الأدوية (المجموعة I) و (الصيدلة الجالنيوسية) ؛
- علم تأثير الأدوية في الجسم ؛
(ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) (الكيمياء العلاجية - علم الصيدلة - السمامة) ؛
(د) البيولوجيا السريرية (مبحث الدم - البيوكيمياء - البيولوجيا المجهرية - مبحث الطفيليات - علم الفطريات - الحصانة).

3 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولي بالنسبة للدكاترة البيطريين المترشحين لاحدى تخصصات البيولوجيا على ما يلي :

- (أ) العلوم الأساسية (البيوفيزياء ، الكيمياء التحليلية الفزيولوجيا) ؛
(ب) تركيب علم الأدوية والصحة (علم الأوبئة - الأمراض الحيوانية المعدية - النظافة الغذائية) ؛
(ج) علم تركيب الأدوية (الكيمياء العلاجية - علم الصيدلة - السمامة) ؛
(د) البيولوجيا - مبحث الدم - البيوكيمياء - علم الجراثيم - مبحث الطفيليات - الحصانة).

4 - تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول الأولي ، بالنسبة للدكاترة في طب الأسنان المترشحين لتخصصات طب الأسنان على ما يلي :

- (أ) التشريح ؛
(ب) البيولوجيا ؛
(ج) علم امراض الفم والأسنان ؛
(د) علاج امراض الفم والأسنان.

وتجري هذه الاختبارات على مدى يومين وفق الترتيب المبين أعلاه.

المادة 10

تجتمع اللجنة بجميع اعضائها قبل بداية الاختبار الأول بثلاثين دقيقة لتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة للقبول الأولي.

المادة 11

تجتمع اللجنة قبل بداية كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثمانية أسئلة على الأقل محررة في صيغتها الكاملة أو في صيغة محدودة تؤخذ من المواضيع المدرجة في برنامج الاختبار ، كما حدده الكلية المعنية.

وتحرر الأسئلة المذكورة في أوراق مماثلة تطوى بكيفية يتعذر معها التعرف عليها وتوضع في صندوق من لدن رئيس اللجنة بحضور جميع الاعضاء ما عدا المترشحين.

(ج) فيما يخص الذكارة البياطرة :

في تخصص علم البيولوجيا.

1 - علم تركيب الأدوية والصحة (علم الأوبئة - الأمراض الحيوانية المعدية - الصحة الغذائية) (المعامل 1) ؛

2 - علم تركيب الأدوية (كيمياء العلاج - علم الصيدلة - السمامة) (المعامل 1) ؛

3 - البيولوجيا ، المجموعة 1 (مبحث الدم - البيوكيمياء - الحصانة) (المعامل 1) ؛

4 - البيولوجيا ، المجموعة 2 (الطفيليات - الفطريات - علم الجراثيم) (المعامل 1).

(د) بالنسبة للذكارة في طب الأسنان :

تخصصات طب الأسنان :

1 - الجراحة (الشبه ضراسية وطب الأسنان الجراحي) ؛

2 - طب الأسنان الوقائي ؛

3 - طب أسنان الأطفال - جراحة عظام الأسنان والوجه ؛

4 - جهاز الأسنان الإصطناعية (منفصل - متصل).

وتخصص المعاملات التالية لكل واحدة من المسائل الخاصة بالاختبارات الأربعة الكتابية في القبول النهائي بالنسبة لتخصصات طب الأسنان :

- المعامل 2 بالنسبة لتخصص موضوع المباراة.

- المعامل 1 بالنسبة لباقي التخصصات.

المادة 16

تسلم على أثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن أسماء أصحابها إلى اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ المداولات وعلان نتائج اختبارات القبول النهائي.

المادة 17

تجري اللجنة في التاريخ المحدد بالمادة 16 أعلاه مداولتها في شأن القبول النهائي وتقرح تعيين المترشحين الناجحين بصفة مقيمين بالمركز الاستشفائي.

وتعلن نتائج المباراة حسب الاستحقاق باعتبار الدرجات المحصل عليها في جميع اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

وزير الصحة العمومية ،

والبحث العلمي ،

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الإمضاء : لاديس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعدلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والجازات والشهادات المدرسية ؛

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المحتوي على أسئلة أمام المترشحين المتواجدين بمقاعد.

ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب أربع ورقات من الأوراق الموجودة بالصندوق والتي يمثل مضمونها موضوع الاختبار ، ثم ينتديء الاختبار في الحال.

المادة 12

تسلم على أثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن أسماء أصحابها إلى لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ اعلان القبول الأولي.

المادة 13

تجتمع اللجنة بجميع أعضائها في التاريخ المذكور للكشف عن مواضيع اختبارات القبول الأولي ، ويعلن الرئيس عن الدرجة المحصل عليها في كل اختبار ، ويعتمد مجموع الدرجات المحصل عليها في مختلف الاختبارات الأولية لقبول المترشحين للمشاركة في الاختبارات النهائية باعتبار الدرجة الدنيا المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

الفصل الثاني

اختبارات القبول النهائي

المادة 14

تقرر اللجنة بعد اعلان القبول الأولي تاريخ وساعة الحصة الأولى لاختبارات القبول النهائي ، ويعلن عن هذا القرار بملصق يتضمن كذلك استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المنكورة.

المادة 15

تنصب اختبارات القبول النهائي على أربعة مواد كتابية يبلغ مجموع مدتها ساعتان وتشمل :

(أ) فيما يخص الذكارة في الطب :

تخصصات الطب أو البيولوجيا.

1 - مسألة تتعلق باستعمال طبي أو تخصص طبي (المعامل 1) ؛

2 - مسألة تتعلق باستعمال جراحي أو تخصص جراحي (المعامل 0,5) ؛

3 - انتهاء خطة في التخصص الطبي (المعامل 1) ؛

4 - انتهاء خطة في التخصص الجراحي (المعامل 0,5).

تخصصات الجراحة :

1 - مسألة تتعلق باستعمال جراحي أو تخصص جراحي (المعامل 1) ؛

2 - مسألة تتعلق باستعمال طبي أو تخصص طبي (المعامل 0,5) ؛

3 - انتهاء خطة في التخصص الجراحي (المعامل 1) ؛

4 - انتهاء خطة في التخصص الطبي (المعامل 0,5).

(ب) فيما يخص الذكارة في الصيدلة :

1 - علم تركيب الأدوية (المجموعة I) (المعامل 1) ؛

2 - علم تركيب الأدوية (المجموعة II) (المعامل 1) ؛

3 - البيولوجيا السريرية (المجموعة I) (مبحث الدم ، البيولوجيا ،

الحصانة) (المعامل 1) ؛

4 - البيولوجيا السريرية (المجموعة II) (الطفيليات - الفطريات - علم

الجراثيم) (المعامل 1).